وولدها ولبنها له اي للموصى له الموجود عند موته اي عند موت الموصي سواء قال الموصي ابدا او لم
يقل ولا يستحق ما يحدث بعد موته لان الوصية ايجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء عنده الا
في الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بينا لانها تستحق بغير الوصية من العقود والمعاملة فلان
يستحق بالوصية اولى لانها اوسع بابا من غيرها هذا باب في بيان احكام وصية الذمي
ذمي جعل داره بيعة اي جعلها متعبد اليهود بان كان الذمي يهوديا او كنيسة اي متعبد النصارى بان
كان الذمي نصرانيا وكان ذلك في صحته فمات فهي اي الدار المذكورة ميراث بالاتفاق
اما عنده اي عند ابي حنيفة فلانه بمنزلة الوقف عنده والوقف لا يلزم فيورث فكذا هذا واما عندهما فلان هذا معصية
فلا يصح وان كان قربة في معتقدهم فان قلت هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين والمسلم ليس له ان يبيع
المسجد فوجب ان لا يبيع الذمي كذلك قلت المسجد محرز عن حقوق العباد خالص لله تعالى ولا كذلك
البيعة في معتقدهم فانها لمنافع الناس بيعا لانهم يسكنون فيها ويدفنون فيها موتاهم فلم تتحرر عن
حقوقهم فكان ملكه باقيا فيها ولو اوصى الذمي بذلك اي بان يبني داره بيعة او كنيسة لقوم
مسمين اي لناس معينين فهو جائز من الثلث لامكان تصحيحه على اعتبار معنى الاستخلاف
او التمليك و اذا اوصى بداره ان يجعل كنيسة لقوم غير مسمين صحت وصيته عند ابي حنيفة
وقالا هي باطلة لكونها معصية وله انها قربة في معتقدهم ونحن امرنا بتركهم وما يدينون فيجوز بناء على الخ
هذا اذا اوصى ببنائها في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث البيعة
في الامصار وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بان يذبح خنازيره ويطعم المشركين من غير تعيين لما
ذكرنا وان كان لقوم معينين جاز بالاتفاق على انه تمليك والحاصل ان وصايا الذمي على ثلاثة اقسام
احدها جائز بالاتفاق كما اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم مثل ان يوصي بان يسرج بيت المقدس
او بان يغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين او لم يكن الثاني باطل بالاتفاق كما اذا اوصى
بما ليس بقربة عندنا وعندهم مثل ان يوصي للمغنيات والنائحات او اوصى بما هو قربة عندنا
وليس بقربة في معتقدهم مثل ان يوصي بالحج او ببناء المسجد للمسلمين او بان يسرج مساجدهم لانه معصية
عندهم الا ان يكون لقوم معينين فيصح باعتبار التمليك والثالث مختلف فيه وهو المذكور الا ان
كوصية حربي اي لا يصح وصية حربي او مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي لانه اهل للتمليك
منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا ولو اوصى باكثر من الثلث او بماله كله جاز لان الامتناع الوصية
بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي لانهم اموات في حقنا وقيل ان كانت ورثته
معه لا يجوز باكثر من الثلث الا باجازتهم والله اعلم باب في بيان احكام الوصي اوصى
الى رجل فقبل الوصية عنده اي عند الموصي ورد عنده يرتد لان الموصي ليس له ولاية
الالزام فيوصي الى غيره والا اي وان لم يرد عنده بل ردها في غير وجهه لا يرتد لانه مات معتمدا
عليه فلو جاز رده في غير وجهه لصار مغرورا من جهته فرد رده فيبقى وصيا على ما كان وبيعه
اي بيع الوصي التركة اي تركة الموصي قبل قبوله الوصية كقبوله فعلا لانه دلالة الالتزام وينفذ البيع

البيع لبعد موت الموصي سواء علم بالايصاء او لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون له البيع من غير علمه بتوكيله
لان التوكيل انابة فلا يصح من غير علم والايصاء خلافة فلا يتوقف على العلم كالوراثة وان مات الموصي
فقال الموصى اليه لا اقبل ثم قبل صح قبوله لان مجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان فيه معرة بالميت
ان لم يخرجه قاض من الوصية من قال اي حين قال لا اقبل فان اخرجه صح وذلك لانه نصب ناظرا
فاذا رآه اصلح كان له عزله ونصب غيره ولو قال اقبل بعد ما اخرجه القاضي لا يلتفت اليه و اذا اوصى
الى عبد وكافر وفاسق بدل القاضي غيرهم نظرا للموصي وذكر القدوري ان القاضي يخرجهم عن الوصية
وهذا يدل على ان الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول وذكر محمد في الاصل ان الوصية
باطلة قيل معناه ستبطل وقيل في العبد معناه باطل لعدم الولاية وفي غيره معناه ستبطل
وقيل في الكافر باطلة ايضا لعدم الولاية على المسلم ولو اوصى الى عبده والكبار من ورثته صح
الايصاء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لانه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية والا اي وان
لم يكن الورثة صغارا بان كان كلهم كبارا او بعضهم كبارا لا يجوز لان للكبير ان يبيعه او يبيع نصيبه
فيمنعه المشتري عن الوفاء بما التزم فلا يفيد ومن عجز عن القيام بها اي بالوصايا ضم القاضي اليه
اي الى العاجز غيره رعاية لحق الورثة وحق الميت ولو شكى الوصي ذلك الى القاضي فلا يجيبه حتى يعرف
ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره
ولو كان قادرا على التصرف وهو امين فيه ليس للقاضي ان يخرجه لانه مختار الميت وبطل فعل
احد الوصيين يعني انفراده بالتصرف في التركة عندهما خلافا لابي يوسف الا في سبعة اشياء
اشار اليها بقوله في غير التجهيز اي تجهيز الميت الموصي وشراء الكفن له وشراء حاجة الصغار
مثل طعامهم وكسوتهم والاتهاب اي قبول الهبة لهم ورد وديعة عين اي معينة وقضاء
دين الميت وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين اي معين والخصومة في حقوق
الميت لان الاجتماع فيها متعذر فان قلت هذه تسعة قلت شراء الكفن والتجهيز واحد وحاجة
الصغار والاتهاب واحد فالكل سبعة ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد
على حدة واما اذا اوصى اليهما معا بعقد واحد فلا ينفرد احدهما بالاجماع كما ذكره الكيساني
وقيل الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا بعقد واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة
ينفرد احدهما بالتصرف بالاجماع ذكره الحلواني عن الصفار وقال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ وقيل
الخلاف في الفصلين جميعا ذكره ابو بكر الاسكاف وقال في المبسوط هو الاصح ووصي الوصي
وصي في التركتين يعني اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول
اقام الثاني مقام نفسه فكان اذا نائبه باقامة غيره مقامه ولانه لعجزه يفوض امره خلاف
الوكيل لان الموكل يقدر على اقامة غيره مقامه وصح قسمته اي قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
لان الوارث خليفة الميت والوصي ايضا خليفته فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا فتنفذ ولو عكس
قسمته عليه حتى لو حضر الغائب وقد هلكت ما في يد الوصي ليس له ان يشارك الموصى له ولو قاسم الوصي
على صيغة المجهول اي ولو عكس الحكم المذكور لا يصح وفي بعض النسخ وعكسه لا
الورثة عن الموصى له فلا يجوز لان الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل وجه فلا يكون خصما عنه عند